بالقضاء لكان أظهر كما لا يخفى كامل وهو كما قدمنا ان يؤدي بجميع الاوصاف
المشروعة من الواجبات والسنن والمندوبات وقاصر وهو ان يخل بشيء من
المكملات وما هو شبيه بالقضاء كالصلاة بجماعة مثال الكامل يعني فيما شرعت
فيه الجماعة مثل المكتوبات والعيدين والوتر في رمضان والتراويح والا فالجماعة
صفة قصور بمنزلة الأصبع الزائدة والمراد ان يؤدي كلها بجماعة ليكون كاملا =
والصلاة منفردا مثال للقاصر لفوت المكمل وهو الجماعة وسكت عن المسبوق
وقال في التوضيح والمسبوق منفرد يعني فيكون اداؤه قاصرا لكن اختلف في محل
قصوره فقيل انه فيما سبق به فقط لانه في كل صلاته ويشهد له قول الفقهاء المسبوق
منفرد فيما يقضي لانه في أربعة كما ذكره في التبيين اي فيما يؤديه بعد فراغ الامام فاطلاق
القضاء مجاز ويلزم منه ان البعض المؤدى بالجماعة اداؤه كامل وقيل القاصر اداء الصلاة
كلها لانه يقضيه فقط فيكون القصور متفاوتا فهو في صلاة المنفرد ازيد منه
في صلاة المسبوق ولعله لان وجه لفوت المكمل في بعضها فاتصفت كلها بالقصور
وجزم الأصوليون بان ما يقضيه هو البعض الأول والفقهاء فصلوا فقالوا
ان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وبنوا عليه احكاما
مذكورة في فتح القدير وغيره وفعل اللاحق بعد فراغ الامام مثال الاداء
الشبيه بالقضاء ففعله اداء باعتبار كونه في الوقت قضاء باعتبار فوات
ما التزمه مع الامام فهو يقضي ما انفقد له احرام الامام من المتابعة له والمشاركة

معه

معه بمثله لانه لعدم كونه خلفه حقيقة الا انه لما كان العزيمة في حقه الاداء
مع الامام لكونه مقتديا وقد فاته ذلك وبقد رجعل الشرع اداءه في هذه الحالة
كالاداء مع الامام فصار كانه خلف الامام حكما ولذا لا يقرأ ولا يسجد لسهوه ولو
تبدل اجتهاده في القبلة الى غير مجتهد الامام بعد فراغ الامام تفسد كالمقتدي
حقيقة وانعكست الاحكام المذكورة في المسبوق لكونه منفردا وانما لم يسجد اللاحق
لسهو الامام معه بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم لما ذكرناه في البحر
الرائق شرح كنز الدقائق ولما كان اداء باعتبار الأصل قضاء باعتبار الوصف
جعل اداء شبيها بالقضاء لا قضاء شبيها بالاداء وقد عرف الاصوليون المسبوق
بمن لم يدرك اول صلاة الامام اي الركعة الأولى من صلاته واللاحق بمن ادرك
الأول وفاته الباقي بعذر ورد عليه المسبوق اللاحق فالأولى ان يعرف اللاحق
بانه من فاته شيء من صلاة امامه بعد ما دخل معه ليشمله كما في فتح القدير
ويرد عليه ايضا المقيم المقتدي بالمسافر فانه بعد سلام الامام لاحق ولذا ثبت
أحكام اللاحق في حقه من انه لا يقرأ ولا يسجد لسهوه ولا يقتدي به كما
ذكره قاضيخان وغيره مع انه ما فاته شيء من صلاة الامام الا يقال انه ملحق
به لانه مقتد تحريمة لا فعلا كاللاحق لأنه من افراده حقيقة ولم يتعرض
الأصوليون للمسبوق اللاحق هل فعله اداء قاصرا او شبيه بالقضاء وكلام
الفقهاء يقتضي ان يكون قضاؤه لما سبقه اداء قاصرا فيتغير فرضه بنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)